Distr.: General 27 April 2017 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۷۱۸ (۲۰۰۳)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

هدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم طيه، بالإشارة إلى الفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تقرير فنلندا عن الإجراءات التي اتخذها من أجل التنفيذ الفعال للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير فنلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

اتخذت فنلندا الخطوات التالية من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

## الإجراءات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

نفّذت فنلندا والدول الأحرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قــرار المجلــس CFSP) 2016/2217 (الجريــدة الرسميــة للاتحــاد الأوروبي، ,334 (EU) محلون (EU) محانون المنفوضية 2016/2215) واللائحة التنفيذية للمفوضية (EU) 2016/2215) المؤرخان المخاول المحادران لتنفيذ الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الجريدة الرسميـة، 29 ـ 12.2016, p. 29)، الصادران لتنفيذ إدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول).
- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ (الجريدة الرسمية، (L 50, 28.2.2017, p. 59 الذي يحدد أساس تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار (٢٠١٦) ولا سيما ما يلي:
- حظر تصدير الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف كما ترد في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر شرائها منها؛
- حظر تصدير الأصناف المدرجة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها اللجنة عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر شرائها منها؛
- توسيع نطاق المشتريات المحظورة: النحاس، والنيكل، والفضة، والزنك، والتماثيل، وطائرات الهليكوبتر والسفن؟
- إنشاء آلية لحظر شراء الفحم تشمل سقفا لإجمالي الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- حظر تقديم أي دعم مالي للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الدعم المالي المقدم من القطاع الخاص؛

17-06902 2/6

- إلزام المؤسسات المالية في الاتحاد الأوروبي بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠٠ يوما من اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؟
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٦) أو ٢٠٠٢) أو ٢٠١٦) أو كان يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو بنقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وذلك وفقا للالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ٢٠٠١)؛
- الاختصاص فيما يتعلق بإخضاع سفينة من السفن لتدابير موجهة وفقا لقرارات اللجنة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
- حظر شراء حدمات السفن أو الطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقر اطية؛
- الالتزام بإلغاء تسجيل وحظر تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغّلها، بما في ذلك السفن التي تكون دول أحرى أعضاء في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها؛
- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر استخدام علم ذلك البلد، وامتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تقديم أي خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تقديم أي خدمات لها مرتبطة بذلك أو التأمين عليها، وذلك دون إذن مسبق من اللجنة؟
- الالتزام بتقييد دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤولي تلك الحكومة وأعضاء القوات المسلحة لذلك البلد الذين يرتبطون بأنشطة غير مشروعة إلى أراضي دولة عضو أو عبورهم لها؛
- الالتزام بطرد الأفراد الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين للمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يعملون بتوجيه منهما؛
- توضيح ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء اليقظة وأن تمنع تقديم التعليم والتدريب المتخصّصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في

**3/6** 17-06902

التخصُّصات الحساسة التي يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية المعرَّضة للانتشار الخاصة بذلك البلد وفي تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التخصصات الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٢١)؛

- الالتزام بتعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمثلونها بصفة رسمية؛
- تقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضي الاتحاد الأوروبي إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإلى حساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمدين تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
- حظر تأجير الممتلكات العقارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية أو إتاحة تلك الممتلكات بأي شكل آخر ؟
- لائحة المجلس 2017/330 (EU) المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ (الجريدة الرسمية، (EU) 2017/330 (الجريدة الرسمية، (L 50, 28.2.2017, p. 1 المعدِّلة للائحة المجلس 329/2007 (الجريدة الرسمية، (L 88, 29.3.2007, p. 11 التي تنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، فرض الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية إضافية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذه التدابير محددة في قرار المجلس (CFSP) 2017/666) ولائحة المجلس (EU) 2017/658) المؤرخين ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

## تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواحبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي اللائحة EC) No. 329/2007 الصادرة بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواحبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحة.

وعلى الصعيد الوطني، تنفَّذ الجزاءات بمقتضى القانون المتعلق بإنفاذ التزامات معينة لفنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي (قانون الجزاءات، رقم ٩٣٧/٦٥٩). وينص قانون الجزاءات، إلى جانب القانون الجنائي (رقم ١٨٨٩/٣٩)، على عقوبات ومصادرات تُفرض في حالات انتهاك لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي.

17-06902 4/6

وتنص المادة ١ (٩) من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي على أن كل شخص ينتهك أو يحاول انتهاك حكم تنظيمي يرد في لائحة من لوائح بحلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية أو يصدر استنادا إلى تلك اللائحة، يُحكم عليه لارتكابه جناية مخالفة لائحة بدفع غرامة أو بالسحن لمدة أقصاها سنتان. وعملا بالمادتين ٢ و ٣ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، عندما تكون جناية مخالفة اللائحة مشمولة بظروف التشديد، لا تقل عقوبة السحن عن أربعة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات، أما عندما تُعتبر مخالفة اللائحة جنحة، فيعاقب المخالف بغرامة.

وينفّذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، على الصعيد الوطني، بمقتضى قانون تصدير المواد الدفاعية (رقم الاتحاد الأوروبي، على هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية، 21.4.2015, p.1). ويخضع لترخيص حاص تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وتقديم حدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية. ولا يُمنح الترخيص بتصدير المواد الدفاعية إلى أي بلد يخضع لحظر توريد الأسلحة ما لم توجد أسباب للإعفاء فيما يتعلق بنوع التصدير المعني، وذلك على النحو المنصوص عليه في قرار من قرارات مجلس الأمن أو مجلس الاتحاد الأوروبي.

وعملا بالمادة ١١ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، يعاقب على انتهاك أو محاولة انتهاك نظام الترخيص المشار إليه في قانون تصدير المواد الدفاعية بوصفهما مخالفة تتعلق بتصدير لوازم دفاعية. ويعاقب مرتكبها بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

ويتطلب تصدير السلع والبرامجيات والتكنولوجيا المزدوجة الاستعمال وعبورها وسمسرتها ترخيصا من وزارة الشؤون الخارجية، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق عمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (القانون رقم ٢٦/٥٦٢)، وفقا لنظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات الذي تنظمه لائحة المحلس EC) No. 428/2009 (EC) بصيغتها المعدَّلة (الجريدة الرسمية، 1 م 134, 29.5.2009, p. 1). ويمكن رفض منح الترخيص استنادا إلى عدة أسس منها الالتزامات الدولية الملزمة لفنلندا. ويُعاقب على انتهاك أو محاولة انتهاك أحد الأحكام التنظيمية الواردة في القانون المذكور باعتبارهما مخالفةً للائحة على النحو المنصوص عليه في المواد من ١ إلى ٣ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي.

وينظم قانون الأجانب (رقم ٢٠٠٤/٣٠١) شروط الدخول إلى فنلندا وإصدار التأشيرات. ويوفر قانون الأجانب، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) واللائحة (EC) No. 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغتها المعدلة، الأساس لمنع دخول الأشخاص الخاضعين لحظر السفر ورفض طلباقم للحصول على تأشيرة.

5/6 17-06902

وتتوزع مسؤولية إنفاذ التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي فيما بين الهيئات الوطنية المعنية. فعلى سبيل المثال، تنفذ سلطة الإنفاذ القضائي، بطلب من وزارة الخارجية، أمر تجميد أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدرجين في لائحة من لوائح المحلس. ومن بين السلطات المختصة الأحرى المكتب الوطني للتحقيقات، وحرس الحدود الفنلندي، والجمارك الفنلندية.

17-06902 6/6